الولاية الخاصة في الفقه الإسلامي
(الولاية على النفس والمال)

Special jurisdiction in Islamic jurisprudence
(Guardianship over self and money)

م.م. هادي حاتم جاسم محمد الجواري

Hadi Hatem Jassim Mohammed Al-Jawary

ديوان الوقف السني / دائرة المؤسسات الدينية

mailto:aljwarydmhmd@gmail.com

ملخص البحث

تناولت الدراسة موضوعاً مهمًا من موضوعات الشريعة الإسلامية وهو الولاية الخاصة، وقد بينتِ الدراسة تعريف الولاية في اللغة والاصطلاح، وصولاً إلى بيان أنواعها وتقسيماتها، وقد عرضنا لآراء المذاهب الأربعة فيما يتعلق بشروط الأولياء وترتيبهم، وذلك في الولاية على النفس والولاية الولاية على المال، ورجحنا ما رأيناه مناسباً.

Abstract

The study dealt with an important topic of Islamic law, which is the special state. We saw fit.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الطاهر الأمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

إن الإنسان منذ ولادته يحتاج إلى رعاية خاصة تمتد إلى أجل ليس بالقصير، ذلك أنه يولد ضعيفاً. كما قال الله تعالى : (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً)[1].

كما أن ناقص الأهلية الذي لا يستطيع التصرف في نفسه وماله تصرفاً كاملاً، لا بد من أن يحتاج إلى من يساعده في أعماله, ولذلك نظمت الشريعة الإسلامية أنواعاً من الولاية حفاظاً عليه، وعنايةً به إلى زوال ضعفه، والناس لا تقوم مصالحهم, وتتم احتياجاتهم إلا بولاية إمام عليهم سواء كانت ولاية عظمى، أم ولاية خاصة، كولاية القاضي, ونحو ذلك.

فكل نوع من أنواع الولاية هو حاجة تقتضي نوعاً من الرعاية، ولما كانت الولاية متعددة، قسمها الفقهاء إلى أنواع باعتبارات مختلفة، من أهمها وأظهرها التقسيم باعتبار مجال خصوصها وعمومها.

فكرة البحث:

لما كان الإنسان اجتماعياً بطبعه وكان التعاون بين الناس ضرورة لا بد منها، من هنا وجب على القوي أن يعين الضعيف، وعلى الكبير أن يعين الصغير، لذا كان من الطبيعي أن يختار لمن لا يقدر على إدارة شؤونه بنفسه لنقص أهليته مَن يتولى أمره.

ومصطلح ناقص الأهلية يرتبط عادةً بأشخاص يتمتعون بأهلية الوجوب, لكن تنقصهم أو تنعدم فيهم أهلية الأداء, مثل الصغار والمحجور عليهم كالمجنون والسفيه.

ولا جرمَ أن الولاية إنما شُرعت لإصابة غرض مهم, وهو كفالة مصلحة

(١) سورة النساء، الآية٢٨.

العاجز أو الصغير خلقياً ومالياً، بيد أن هذا الأساس لا ينكشف إلا من خلال التعرف على من تثبت له الولاية..

أهمية البحث:

تعد الولاية من أبرز الموضوعات التي أولاها الله عز وجل أهمية من خلال كتابه الكريم, وكذا نبينا الحبيب محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم، وهذا لما لموضوع الولاية من أهمية بالغة, نظراً لارتباطه بالأسرة.

وما وضع الله سبحانه وتعالى الولاية إلا تحقيقاً للعدالة، ورفعاً للظلم، وجلباً للمصالح، فقد خلق الله الخلق, وأحوج بعضهم إلى بعض لتقوم كل فئة بمصالح غيرها، فاحتاج الضعيف إلى من يرعى مصالحه ويصون حقوقه.

وكذلك تبرز أهمية البحث في أن الولاية الخاصة (الولاية على النفس والمال) يلامس حياة كثير من الناس، فكانت الحاجة ماسة إلى بيان أحكامها الشرعية، ليعمل الناس بها.

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في الإجابة على الأسئلة الآتية:

١-ما هو تعريف الولاية لغةً واصطلاحاً؟

٢-ما هي أقسام الولاية؟ وما هو الفرق بين الولاية العامة والخاصة؟

٣-ما هي شروط الأولياء؟

٤-ما هو ترتيب الأولياء؟ وهل يختلف الترتيب بين الولاية على النفس والولاية على المال؟

منهج البحث:

اتبعنا في دراستنا المنهج الاستقرائي، القائم على تتبع المعلومات من مظانّها، بالإضافة إلى اتباع المنهج الاستنباطي لمناقشة القضايا للوصول بها إلى نتائج البحث وتوصياته.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين، وخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات، ثم المصادر والمراجع.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المبحث الأول: تعريف الولاية وأقسامها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الولاية

المطلب الثاني: أنواع الولاية

المبحث الثاني شروط الأولياء وترتيبهم. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط الأولياء

المطلب الثاني: ترتيب الأولياء

المبحث الأول
تعريف الولاية وأقسامه

يتطلب التعرف على أقسام الولاية بيان معنى الولاية في مطلب أول، ومن ثم بيان أنواع الولاية في مطلب ثان. وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: معنى الولاية

الفرع الأول: تعريف الولاية لغةً:

الولاية بكسر الواو معناها السلطان، وبفتح الواو وكسرها معناها النصرة. قال سيبويه: الولاية بالفتح المصدر، والولاية بالكسر الاسم، ومن معانيها أيضاً الوصاية-بالفتح والكسر- فيقال: أولى فلاناً على اليتيم أوصاه عليه[1]. وولَّى عليه ولاية أي: ملك أمره به فهو وليه[2]. ويقال لكل من طرفي الولاية ولي. والولي قد يأتي بمعنى اسم الفاعل, بقوله تعالى: (الله ولي الذين آمنوا)[3]، وقد يأتي بمعنى اسم مفعول, كقوله تعالى: (وما لهم من دونه من وال)[4]. وبناءً على ذلك يكون معنى الولي ضد العدو. والولي في أسماء الله تعالى هو الناصر والمعين, وقيل: المتولي لأمور العالم والخلائق القائم بها كما في قوله تعالى: (وكفى بالله ولياً

(١) جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي،لسان العرب، بيروت،١٣٧٦هـ-١٩٥٦م، ج١٥، ص٤٠٧، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ، المطبعة المصرية، القاهرة، ط٣، ١٣٥٢هـ-١٩٣٣م، ج٤، ص٤٠١.

(٢) بطرس البستاني، محيط المحيط، ، بيروت-لبنان، ١٢٨٦هـ-١٨٧٠م، ج٢، ص٢٢٨٧.

(٣) سورة البقرة: الآية/٢٥٧.

(٤) سورة الرعد: الآية/١١.

وكفى بالله نصيراً)[١]، فولاية الله لعباده هي عبارة عن تدبير شؤونهم وتوليه أمورهم[٢]. وكل من ولي أمر أحد فهو وليه أي قائم بأمره[٣]. والولي القرب والدنو, وولي اليتيم هو الذي يلي أمره ويقوم بكفالته, وولي المرأة هو الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح بدونه[٤].

الفرع الثاني: تعريف الولاية اصطلاحاً:

الولاية عند الشافعية هي: من له على الغير ملك أو بنوة أو أبوة أو تعصيب أو ولاء أو إيصاء أو كفالة[٥].

أما الولاية عند الحنفية هي: تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى[٦].

وقد عرّفها الحنابلة والمالكية على أنها: صلاحية للأب أو من يقوم مقامه، تخوله الاضطلاع بتزويج امرأة أنيط به القيام بذلك[٧].

يتبين من التعريفات السابقة اتفاق المذاهب على أن الولاية ملك شخص على آخر، لا يستطيع تحقيق المصلحة لذاته.

وأما تعريف الولاية عند الفقهاء المحدثين فيعرفها مصطفى الزرقاء: بأنها

(١) سورة النساء: الآية/٤٥.
(٢) محمد بن عمر بن الحسن الرازي، التفسير الكبير، المطبعة البهية المصرية-مصر، ط١، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م، ج١، ص١١٦.
(٣) ابن منظور، لسان العرب، ص٤١٠، بطرس البستاني، محيط المحيط، ص٢٢٨٨.
(٤) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرضوان-حلب، ٢٠٠٥، ص٧٣٦، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص١٧٣٢.
(٥) صالح جمعة حسن الجبوري، الولاية على النفس في الشريعة الإسلامية والقانون، القاهرة، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٦، ص٢١٥.
(٦) مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم، ط٣، ٢٠١٢، ج١،ص٣٦٢.
(٧) عبد السلام الرافعي، الولاية على المال في الشريعة الإسلامية (تطبيقاتها في المذهب المالكي)، مطابع إفريقيا الشرق، ١٩٩٦، ص٣٧٦.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية[١].

ويعرّفها صاحب الدر المختار على أنها: تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى في النفس والمال أو فيهما معاً[٢]، وقد عرفت الولاية بأنها: سلطة أعطيت من الشارع ليكون صاحبها بها قائماً على شؤون الغير ممن لا يستطيعون التصرف في شؤونهم الشخصية والمالية[٣].

نستخلص من تعريفات الفقهاء المحدثين والقدامى، أن هناك وجه شبه في مفهوم الولاية، وهو قدرة الشخص على إدارة شؤونه بنفسه، سواء كانت متعلقة بالمال أم النفس أم غير ذلك، واختلفوا في تفصيل هذه القدرة ما بين التزويج أو المال أو إنشاء عقد أو تدبير شؤون.

ونرى بدورنا أن الولاية هي: سلطة شرعية تمكن صاحبها من إدارة شؤون المولى عليه، وتنفيذها على وجه الإجبار أو الاختيار.

المطلب الثاني: أنواع الولاية

قسم الفقهاء الولاية إلى أنواع، باعتبارات مختلفة، من أهمها وأظهرها التقسيم باعتبار مجال خصوصها وعمومها، وهذا الاعتبار يندرج ضمن نوعين: ولاية عامة وولاية خاصة[٤].

يتبين مفهوم هذين النوعين من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مفهوم الولاية العامة وحكمها:

(١) مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ص ٨٤٣.

(٢) محمد بن علي الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣-٢٠٠٢، ص ١٨٢.

(٣) صالح جمعة الجبوري، الولاية على النفس في الشريعة الإسلامية والقانون، ص٢١٩.

(٤) محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، رد المحتار على الدار المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ٤/٣٨٤.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

عرفت الولاية العامة بتعريفات منها:

١-أن الولاية العامة هي: ولاية الإمام الأعظم ونوابه[١].

٢-وهي سلطة تقتضي إلزام الغير, وإنفاذ التصرف عليه دون تفويض منه، وتتعلق هذه السلطة بأمور الدنيا والدين، والنفس والمال، وتهيمن على مرافق الحياة العامة وشؤونها من أجل جلب المصالح للأمة، ودرء المفاسد عنها[٢].

٣-وهي سلطة تدبير المصالح للأمة، وتصريف شؤون الناس، والأمر والنهي فيهم[٣].

الفرع الثاني: الولاية الخاصة وأنواعها:

أولاً: مفهوم الولاية الخاصة:

عرفت الولاية الخاصة بأنها: هي الولاية المتعلقة بآحاد الناس وأفرادهم[٤]، كالوصاية على الصغار، والولاية على النكاح، والولاية على المال، والولاية على الوقف.

ثانياً: أنواع الولاية الخاصة:

تنوعت صور الولاية الخاصة وأشكالها واختصاصاتها، تبعاً لتنوع أسبابها وموجباتها[٥]، ويمكن بيان أنواعها على النحو الآتي:

النوع الأول: الولاية على المال: ويندرج هذا النوع من الولاية ضمن فرعين:

الأول: الولاية القاصرة: وهي سلطة الإنسان على نفسه، وهي ثابتة للبالغ

(١) أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ص٣١١.

(٢) نزيه حماد، نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية، الدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، ص١٧.

(٣) نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، (٤٨٠).

(٤) نصر فريد واصل، الولايات الخاصة/ الولاية على النفس والمال في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢م، ص ٩.

(٥) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، (٢/٨٤٣).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

العاقل الرشيد، له التصرف في ماله بما يسوغ شرعاً.

الثاني: الولاية المتعدية: وهي سلطة الشخص على مال غيره: وهي:

١-سلطة أصلية: وهي التي تثبت بالشرع من غير حاجة إلى مثبت من البشر، ولا يملك صاحبها عزل نفسه، لأنها لم تثبت بإرادته، وتنحصر في ولاية الأب والجد على مال ولدهما القاصر.

٢-سلطة نيابية: وهي التي يستمدها صاحبها من شخص آخر، كالوصي الذي يستمد ولايته من الموصي[١].

النوع الثاني: الولاية على النفس: ولها ثلاثة أسباب ثلاثة موجبة:

١-الصغر: ومحور هذه الولاية يرتبط بأمرين:

أ-الولاية التي مقتضاها القيام على شؤونه بالتربية والتعليم والتأديب والتطبيب.

قال الإمام النووي رحمه الله[٢]: «على الأب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين، وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبي والصبية»[٣].

(١) عدنان التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، دار الشروق للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، ص١١٨، نظرية الولاية، ص٥٨ وما بعدها.

(٢) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي الشافعي، أبو زكريا، محي الدين، العلامة، المحدث، الفقيه، ولد في بلدة نوى (من قرى حوران بسوريا) وإليها نسبته، كان على جانب كبير من العلم والعبادة والورع، والزهد اشتهر بكثرة التصنيف، من مؤلفاته: منهاج الطالبين، وروضة الطالبين، وشرح صحيح مسلم. توفي سنة ٦٧٦هـ. انظر في ترجمته: تاج الدين عبد الوهاب علي بن عبد الكافي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاءه، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م، (٥/١٦٥).

(٣) يحيى بن شرف محيي الدين النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، (٣/١١).

ب-ولاية التزويج: وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن للأب ولاية تزويج ابنه الصغير وابنته الصغيرة[١].

٢-الصغر: وقد اتفق الفقهاء على أنه يوجب الحجر، ويحتاج إلى ولاية خاصة.

قال ابن حزم[٢]: «اتفقوا على وجوب الحجر على من لم يبلغ، وعلى كل معتوه، ومن به جنون مطبق»[٣]. وقال ابن المنذر[٤]: «وأجمعوا على أن الحجر يجب على كل مضيع لماله، من صغير أو كبير»[٥].

٣-الأنوثة: وهي من أسباب الولاية على النفس بذاتها، من غير أن تكون مرتبطة بصغر أو آفة من آفات العقل، لقوله تعالى: (الرجال قوامون على النساء)[٦].

وأساس الولاية على الأنثى كون المرأة بطبيعتها عرضة لآفات المجتمع، التي إن أصيبت بشيء منها كانت أعمق تأثيراً في كرامتها، وأخطر مسيساً على أسرتها، ولذلك حرصت الشريعة على صونها[٧].

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٤/٤١٥).

(٢) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، الإمام ذو الفنون والمعارف الفارسي الأصل، الأندلسي القرطبي اليزيدي نسبة إلى يزيد بن معاوية، كان جده مولى له ولد في قرطبة سنة ٣٨٤هـ، كان يجيد العلوم جمة ويجيد النقل، ويحسن النظم والنثر، قال الذهبي عنه: «فيه دين وخير، ومقاصد جميلة، ومصنفاته مفيدة» ومنها: المحلى، والإحكام. توفي ٤٥٦هـ. انظر في ترجمته: ابن العماد، شذرات الذهب (٥/٢٣٩).

(٣) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، مراتب الإجماع، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢، ص٦٦.

(٤) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الفقيه، الحافظ، العلامة، شيخ الحرم ومفتيه، ثقة مجتهد فقيه لا يقلد أحداً، ولد في حدود موت الإمام أحمد، قال الذهبي: «له تفسير كبير يقضي بإمامته»، وله تصانيف منها: الإجماع، والمبسوط، توفي سنة ٣١٨هـ. ابن العماد، شذرات الذهب (٤/٨٩).

(٥) مراتب الإجماع، ص١٤١.

(٦) سورة النساء، آية ٣٤.

(٧) محمد أبو زهرة، الولاية على النفس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ص٤٨.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وتنحصر هذه الولاية في أمرين: تزويج المرأة، وفي تأديب الزوجة عند النشوز.

وولاية التزويج تنقسم عند الفقهاء إلى قسمين: ولاية إجبار، وولاية اختيار[١].

انتقال الولاية الخاصة للولي العام:

الولاية الخاصة للأهل والأولياء والأوصياء، وقد تنتقل إلى السلطان بمقتضى ولايته العامة عند عدمهم، فيمارسها بنفسه أو بواسطة أحد نوابه من ولاة وقضاة ونحوهم، لمصلحة المولى عليه[٢].

منزلة الولاية الخاصة من الولاية العامة:

الولاية الخاصة عند وجودها مقدمة على الولاية العامة، لأنها أقوى منها، كما جاء مقرراً في القاعدة الفقهية: الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة[٣]، ولأن كل ما كان أقل اشتراكاً كان أقوى تأثيراً وتمكناً[٤].

المبحث الثاني: شروط الأولياء وترتيبهم:

إن للولاية الخاصة (الولاية على النفس والمال) ارتباطاً وثيقاً بنظام الأسرة ومصالحها، ولما كان قوام الولاية هو حرص الولي وقدرته على رعاية المولى عليه وصيانة حقوقه واختيار الأصلح له، كان لا بد من توافر ميزات خاصة في الولي تنسجم مع مهمته الخطيرة والحاسمة في حياة المولى عليه.

من هنا عُني عناية كبيرة باختيار الولي من أقرب الناس نسباً إلى المولى عليه وأحبهم لخيره.

ولبيان شروط الأولياء ومراتبهم قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين خصصنا أولهما لبيان شروط الولي، وكرّسنا ثانيهما

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (٤/٤١٥).
(٢) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، (٢/٨٥١).
(٣) رد المحتار على الدر المختار (٤/٣٨٢)، الزركشي، المنثور في القواعد (٣/٣٤٥).
(٤) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص٣١١.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

لبيان ترتيب الأولياء.

المطلب الأول: شروط الأولياء:

إن الولي وبحكم ولايته، يلتزم برعاية المولى عليه والإشراف على مختلف شؤونه، واختيار الأصلح له. لذا كان لا بد من توافر شروط في الولي لقيامه بهذا العبء الملقى عليه.

الفرع الأول: الشروط المتفق عليها:

١-كمال الأهلية بالبلوغ والعقل:

فالصغير ومن في حكمه كالمجنون والمعتوه، ليسوا أهلاً للولاية لعدم قدرتهم على القيام بما فيه مصلحتهم، ولا مصلحة غيرهم. والولاية إنما يعتبر فيها كمال الرأي وحسن النظر في مصلحة المولى عليه، والقاصر عاجز عن الولاية على نفسه فعلى غيره أولى[١]. سواء كان سبب هذا القصور لصغر أو نحوه[٢].

٢-الاتحاد في الدين بين الولي والمولى عليه:

إن اختلاف الدين يؤثر في الرابطة الموجودة بين الولي والمولى عليه, وفي جلب المصلحة المقصودة من الولاية، كما أن هذه الولاية تتبع الميراث، ولا توارث عند اختلاف الدين، فكذا لا ولاية[٣].

٣-القدرة:

يشترط في الولي أن يكون قادراً على القيام بمقتضيات الولاية، فلو كان عاجزاً عنها لكبر مثلاً، لم يكن أهلاً لها، وقد عبر الفقهاء المسلمون عن ذلك بقولهم:

---

(١) محمد حسين الذهبي- الأحوال الشخصية بين مذهب أهل السنة ومذهب الجعفرية- الشركة الأهلية-بغداد- ط١- ١٣٧٨هـ- ١٩٥٨م، ص٩٦.

(٢) وقد روي عن الإمام أحمد بن حنبل أن البلوغ ليس بشرط إذا كان مميزاً، انظر: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي- المغني- مكتبة الجمهورية العربية- مصر- بلا سنة طبع، ٤/٤٩٦.

(٣) وقد منع الإمامية ولاية غير المسلم على المسلم، وأجازوا ولاية المسلم على غير المسلم. محمد أبو زهرة- الأحوال الشخصية- دار الفكر العربي- القاهرة - ط٣- ١٩٧٥-ص١٢٠.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

(الشيخ الذي قد ضعف لكبره، فلا يعرف موضع الحفظ لها لا ولاية له). ويلحق به من شغلته الأسقام, والآلام عن النظر في مصالح المولى عليه، وأقعدته عن القيام بشؤونه[١].

الفرع الثاني: الشروط المختلف فيها:

١-الأمانة أو العدالة:

اختلف الفقهاء في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: أنها شرط في ثبوت الولاية[٢]، لأن هذه الولاية نظرية، أي ينظر فيها إلى مصلحة المولى عليه. وقد استدل أصحاب هذا القول بما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)[٣].

فلا يمكن أن يكون ولياً مرشداً يوثق بإرشاده إلا من كان عدلاً أميناً في ذات نفسه حتى يؤمن على غيره، والفاسق ليس بمرشد فلا يكون ولياً على المرأة في زواجها، لأنه لا يؤمن أن يضعها عند فاسق مثله، فيكون تضييعاً لها وإضراراً بها، وذلك لا يجوز[٤].

القول الثاني: أن العدالة ليست بشرط في ثبوت الولاية[٥]. لأن مدار الولاية على

(١) انظر: ابن قدامة -المغني، ٤٩٦/٦، محمد أبو زهرة - الأحوال الشخصية، ص١٢١.

(٢) وقد ذهب الى ذلك الشافعية في قول راجح، والحنابلة في إحدى روايتين. انظر: محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر- ١٣٧٧هـ- ١٩٥٨م - ج٣- ص١٥٥، ابن قدامة- المغني، ٤٩٧/٦.

(٣) انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري- تصحيح وتحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز- رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد- المملكة العربية السعودية- بلا سنة طبع، ١٩١/٩. وقد أخرجه بالصيغة الآتية: (لا نكاح إلا بولي مرشد أو سلطان).

(٤) ابن قدامة- المغني، ٤٩٧/٦.

(٥) وقد ذهب الى ذلك الحنفية والمالكية والزيدية، وكذلك الشافعية والحنابلة في القول الثاني وان لم يكن هو الراجح. أما

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

توافر الشفقة ورعاية المصلحة، وهما لا يزولان بالفسق _كما يرى أصحاب هذا القول_ ولأن ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، من أمر الأولياء بتزويج من في ولايتهم، ليس فيه ما يشير إلى اشتراط العدالة في الولي. فالله تعالى، قد خاطب الأولياء من دون تفصيل بين ولي عدل وولي فاسق، فأمرهم بإنكاح الأيامى المشمولين بولايتهم، فقال عز جلاله: (وأنكحوا الأيامى منكم)[١]، كما استدلوا بقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي)[٢]، فهو عموم من غير تخصيص.

أما بالنسبة لحديث (لا نكاح إلا بولي مرشد)، فقد ردوا على ذلك بأن كلمة (مرشد) ليس ثابتة، وأن الحديث هو أصلاً مضطرب، وعلى فرض صحة الحديث مع زيادة لفظ (مرشد)، فإن معناها ليس ما ذكر، بل المقصود منها أنه يرشد إلى ما فيه مصلحة المولى عليه، وهو أمر يصلح له العدل والفاسق لوجود آلة الإرشاد وهو العقل[٣].

ونرى أن في اشتراط الأمانة والعدالة في الولي شرطًا أصلح للمولى عليه، لأن مشروعية هذه الولاية تستهدف قبل كل شيء الإصلاح والحفظ والصيانة، فلا يليها من كان فاسقاً مفسداً حتى ولو كان الأب. وكما يحجر على السفيه وتمنع عنه أمواله حفظاً لها من التبذير والضياع، فكذلك من باب أولى أن نمنع الولي المفسد وغير الأمين من الولاية حفظاً للمولى

الإمامية فقد شرطوا العدالة في الحاكم والوصي دون الأب والجد. انظر: ابن قدامة- المغني،(٦/ ٤٩).

(١) سورة النور، الآية ٣٢.

(٢) سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي- سنن أبي داود مع حاشية عون المعبود- دار الكتاب العربي -بيروت- لبنان- بلا سنة طبع- - كتاب النكاح- ج٢، ص١٩١.

(٣) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - بداية المجتهد ونهاية المقتصد- مطبعة الاستقامة- القاهرة -١٣٧١هـ- ١٩٥٢م- ج٢، ص١٢.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

عليه من الضياع، لأن ضياع الذرية يفوق خطورة وجسامة ضياع الأموال.

٢-الذكورة:

وهذا الشرط هو أيضاً محل خلاف بين الفقهاء، فقد ذهب جمهور الفقهاء[١] إلى أن الذكورة شرط في الولاية، لأن الولاية يعتبر فيها الكمال والمرأة قاصرة _على حد قولهم_ حيث تثبت الولاية عليها لقصورها عن النظر لنفسها، فلا تثبت لها ولاية على غيرها من باب أولى[٢].

وذهب الحنفية إلى أن الذكورة ليست شرطاً في الولاية، وذلك بناءً على مذهب الإمام حنيفة الذي يقول بأن الولاية تكون بعد العصبات من الرجال لعامة الأقارب ذكوراً كانوا أم أناثاً[٣].

المطلب الثاني: ترتيب الأولياء

للإحاطة بهذا الموضوع لا بد من التفريق في ترتيب الأولياء بين الولاية على النفس والولاية على المال.

الفرع الأول: ترتيب الأولياء على النفس:

اختلف الفقهاء المسلمون فيمن تثبت له الولاية على النفس، نظراً لاختلافهم في سبب الولاية، فمنهم من يرى أن سبب الولاية هو القرابة وقوة الشفقة، ومنهم من يرى أن سبب الولاية هو التعصيب, ونظرًا لاختلافهم فيمن تكون له ولاية الحفظ والصيانة, ومن تكون له ولاية التزويج[٤].

(١) ابن قدامة- المغني، ٦/٤٩٦.

(٢) وقد استثنى المالكية من ذلك المرأة إذا كانت مالكة أو وصية أو معتقة لذكر، حيث لها في هذه الأحوال الثلاث ان تلي تزويجه على المشهور، بان تقبل له النكاح. كما استثنى الشافعية المرأة إذا تسلطت على الإمامة، فان حكمها ينفذ وتزويجها يصح. انظر: شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابي الحلبي وشركاه- بلا سنة طبع، ٢/٢٣٠.

(٣) زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي - البحر الرائق شرح كنز الدقائق - دار المعرفة - بيروت - لبنان -ط٢ - بلا سنة طبع، ٣/١٣٣.

(٤) يقسم الفقهاء المسلمون الولاية على النفس

١-الأولياء في المذهب الحنفي:

تثبت الولاية على النفس باتفاق الحنفية أولاً للعاصب بنفسه[١]،وهو ينحصر في أربع جهات:

١-جهة البنوة: وتشمل الابن وابن الابن وإن نزل.

٢-جهة الأبوة: وتشمل الأب والجد العصبي (الجد لأب) وإن علا.

٣-جهة الأخوة: وتشمل الأخ الشقيق والأخ لأب وأبناءهما وإن نزلوا.

٤-جهة العمومة: وتشمل العم الشقيق والعم لأب وأبناءهما وإن نزلوا[٢].

فإن كان الولي العاصب واحداً، فالولاية له وحده من دون سواه. وإن تعدد الأولياء, فالولاية لأقربهم جهة على حسب ترتيبهم في الميراث, فتقدَّم جهة البنّوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة.

فإذا لم يوجد للمولى عليه أحد مطلقاً من هؤلاء العصبات من النسب[٣]، أو كان الموجود منهم ليس أهلاً للولاية لعدم تحقق شروطها فيه، فهنا يرى أبو حنيفة – رحمه الله- أن الولاية تنتقل إلى

الى ولاية الحفظ والصيانة وولاية التزويج وهذه بدورها تنقسم الى ولاية الإجبار في الزواج وولاية الاختيار فيه.

(١) والعصبة هم الأقارب من جهة الأب، وسُموا عصبة لأنهم يعصبون الشخص ويعتصب بهم أي يحيطون به، ويشتد بهم. والعاصب بنفسه، هو كل قريب ذكر لا تنفرد أنثى بالتوسط بينه وبين قريبه. ابن منظور- لسان العرب، ج١، ص٦٠٦.

(٢) شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢، ج٤، ص٢١٩، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، لبنان، أعيد طبعه بالأوفسيت، ج٢- ص١٢٢، وانظر: محمد زيد الأبياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، مكتبة النهضة، بيروت، بغداد، بلا سنة طبع، ج١، ص٥٩.

(٣) يوجد هناك الى جانب العصبات النسبية العصبات السببية وهي الآتية من العتق. ومرتبة مولى العتاقة في الولاية تأتي بعد العصبات النسبية، ولكن وبعد زوال الرق، فلا يتصور أن ولاية مولى العتاقة لها وجود الآن، لذا نكتفي بالإشارة اليها هنا.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

النفس الى الأقارب غير العصبات، لا فرق في ذلك بين ذكر وأنثى، وهم مرتبون على الراجح من مذهب الحنفية كما يأتي:

١-الأصول: وهم الأم، ثم أم الأب، ثم أم الأم.

٢-الفروع: وهم البنت، ثم بنت الابن، ثم بنت البنت وهكذا، ثم الجد الرحمي (الجد لأم).

٣-فروع الأبوين: وهم الأخت الشقيقة، ثم الأخت لأب، ثم الأخ والأخت لأم على حد سواء.

٤-فروع الجدين: وهم العمات مطلقاً، والأعمام لأم، ثم الأخوال والخالات، ثم أولادهم وهكذا[١].

فإذا لم يوجد للمولى عليه أقارب لا من العصبات ولا من غيرهم، كانت الولاية للحاكم لقوله صلى الله عليه وسلم: (السلطان ولي من لا ولي له)[٢]. وينوب عن الحاكم في ذلك القضاة. بينما يرى صاحبي أبي حنيفة أن الولاية تنتقل الى الحاكم إذا لم يوجد عاصب، إذ لا ولاية لغير العصبات من الأقارب.

هؤلاء هم الأولياء وهذا هو ترتيبهم في المذهب الحنفي، وليس وراء هؤلاء من له الولاية على النفس، ولو كان وصياً، لأن الوصي ولايته على المال لا على النفس[٣].

الأولياء في المذهب المالكي:

تثبت الولاية على النفس عند المالكية[٤]، أولاً- للعصبات، فتكون

(١) وانظر: محمد قدري باشا، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، ص٨.

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح ج٩ ص١٩١، -كتاب النكاح، رقم الحديث- ٥١٣٥، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ج٦، ص١٣٤، كتاب النكاح.

(٣) في رواية عن أبي حنيفة أن الأب لو أوصى للوصي بزواج الصغير، صح وثبتت له ولاية التزويج أيضاً. انظر: ابن نجيم- البحر الرائق، ٣/ ١٣٥.

(٤) والمقصود بالولاية هنا هي: ولاية الحفظ

للابن ثم ابن الابن وإن نزل. فإن لم يكن هناك ابن، فالولاية تكون للأب ثم الأخوة الأشقاء، أو لأب ثم لأبنائهما ثم الجد لأب. ثم تجيء بعد ذلك جهة العمومة، وتشمل العم الشقيق والعم لأب ثم أبناءهما وهكذا.

ثانياً- إن لم يوجد ولي عاصب انتقلت الولاية الى كافل اليتيم، وإن كان أجنبياً عنه. فمن كفل يتيماً وقام بتربيته وتعليمه وحفظه في ماله وبدنه كان له حق الولاية عليه من تأديب وتعليم وتطبيب وتزويج. وقد حث الإسلام على كفالة اليتيم وحسن رعايته. فقال تعالى: (ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وان تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم)[1]. فإن من الإعنات عدم مخالطة الأيتام وتركهم هملاً[2].

ثالثاً- السلطان، وهو ولي من لا ولي له، وينوب مناب السلطان القاضي الذي نص في مرسوم تعيينه على أن له حق الولاية على شؤون القصر.

رابعاً- إن لم يوجد حاكم, أي في حال كان المولى في منطقة نائية، فهنا تنتقل الولاية للمسلمين عامة، على أن يقوم بها واحد منهم كفرض الكفاية، فإذا لم يقم بها أحدهم أَثِمَ الجميع[3].

والصيانة وولاية الاختيار في الزواج. ذلك أن الفقهاء من غير الحنفية قد ميزوا بين الولي الذي له ولاية الإجبار في الزواج، والولي الذي له ولاية الحفظ والصيانة، وولاية الاختيار في الزواج. ولهذا سنرجئ البحث فيمن تكون له ولاية الإجبار في الزواج عند كلامنا عن حق الولي في تزويج من هو تحت ولايته.

(١) سورة البقرة/ ٢٢٠.

(٢) (٢) انظر: محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط١- ١٣٧٦هـ- ١٩٥٧م، ج١، ص٣٢٦.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/ ٢٢٦.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الأولياء في المذهب الشافعي:

تكون الولاية عند الشافعية للعصبات، وتثبت ابتداءً للأصول، وأولهم الأب، ثم يليه الجد لأب وإن علا.

وذلك لتميزه بالشفقة من الأخوة الأشقاء ولأب. وبذلك فصلَ الشافعية الميراث عن الولاية، لأن الأخوة يشتركون في الميراث مع الجد، ولكن مع ذلك جعلوا الولاية له, لأن مبناها هو الشفقة ورعاية المصلحة، وهما أوفر فيه[1]. ثم يأتي بعد ذلك الأخوة الأشقاء، ثم الأخوة لأب، ثم أبناؤهما. وأخيراً تأتي جهة العمومة بحسب ترتيبهم في الميراث[2].

الأولياء في المذهب الحنبلي:

تكون الولاية على النفس عند الحنابلة للعصبات أيضاً، وقد اتفق الحنابلة على تقديم الأب على الابن، بل على تقديم الأصول جميعاً على الفروع[3]. حيث تثبت الولاية عندهم أولاً للأب، ثم الجد لأب وإن علا.

ومن بعد الأصول من العصبات تكون الولاية للفروع من العصبات، وتشمل الابن ثم ابن الابن وإن نزل.

فإذا لم يوجد للمولى عليه أصول ولا فروع، انتقلت الولاية الى الأخوة.

فإذا لم يوجد وليٌّ عاصب انتقلت الولاية الى السلطان، فإن لم يكن للمولى عليه وليٌّ عاصب ولم يوجد هناك سلطان، انتقلت الولاية -على المشهور عند الحنابلة- الى رجل عدل[4].

الفرع الثاني ترتيب الأولياء على المال:

١-الأولياء في المذهب الحنفي

إن الولاية على مال المحجور عليه

(١) وبذلك يتفق الشافعية مع الحنفية، ويختلفون مع المالكية. انظر: محمد بن إدريس الشافعي، الأم، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مصر، ١٣٨١هـ- ١٩٦١م، ج٥، ص١٣.

(٢) انظر: الشافعي، الأم، ٥/ ١٣.

(٣) يلاحظ هنا أن المذهب الحنبلي كالمذهب الشافعي يقدم الأصول أولاً على غيرهم من العصبات في الولاية على النفس.

(٤) ابن قدامة - المغني، ٦/ ٤٦٠-٤٦٢.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

تثبت على ثمانية وفق الترتيب الآتي: الأب فوصيه، ثم القاضي فوصيه، فوصي وصيه، ثم الجد فوصيه، فوصي وصيه، ثم القاضي ووصيه، وليس لمن سوى هؤلاء من الأم والأخ والعم وغيرهم ولاية التصرف على الصغير في ماله، لأن الأخ والعم قاصرا الشفقة[١].

وإنما تثبت الولاية على هذا الترتيب، لأن الولاية على الصغر باعتبار النظر لهم لعجزهم التصرف بأنفسهم، والنظر لهم مبني على الشفقة، وشفقة الأب فوق شفقة الكل، وشفقة وصيه فوق شفقة الجد، لأنه مرضى الأب ومختاره، وشفقة الجد ناشئة عن القرابة، فهو فوق شفقة القاضي لأن القاضي أجنبي، وكذا شفقة وصي الجد، فالولاية على هذا الترتيب ضرورة، لأن ترتيب الحكم على ترتيب العلة[٢].

والملاحظ هنا أن الحنفية قدموا وصي الأب ووصي الوصي على الجد، وعللوا ذلك بأن الأب لا يرضى وصياً دون الجد إلا مع وجود مانع قوي اطلع عليه الأب فاضطره إلى تقديم وصيه على الجد، ولو علم أن الجد أصلح لهم ما قدم الأب الوصي على الجد[٣].

٢-الأولياء في المذهب المالكي

تبث الوصاية عندهم للأب ثم وصيه ثم وصي الوصي وإن بعد، ثم للحاكم وجماعة المسلمين، وأما غير هؤلاء من أم أو أخ أو جد أو غيرهم لا ولاية لهم[٤].

٣-الأولياء في المذهب الشافعي

قالوا: إن الولاية تثبت للأب، ثم للجد وإن علا، وقدما على غيرهما كولاية النكاح، فإن لم يكن أب ولا جد فلمن

(١) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٩٩٦، ٥/٢٣١.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/١٥٥.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/١٥٥ وما بعد.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/٢٩٤.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

يوصي إليه الموجود منهما، لأنه نائب عنهما فقُدَّم على غيره، ثم وصي الوصي، فإن لم يكن وصي ولا وصيه، فالقاضي أو وصيه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (السلطان ولي من لا ولي له)[1]. ولأن الولاية انقطعت من جهة القرابة، ولا ولاية لسائر العصبات كالأخ والعم[2].

٤-الأولياء في المذهب الحنبلي

تثبت الولاية عندهم أولاً للأب ثم وصيه، ثم للقاضي أو من يقيمه مقامه، ولم يثبتوا للجد ولاية لأنها انقطعت من جهة الأب بفقده أو عدم صلاحه، لأنه لا يدلي إلى المحجور عليه بنفسه، وإنما يدلي بالأب، فكان كالأخ، فإن لم يوجد قاضٍ بالصفات المعتبرة، فالولاية لأمين يقوم مقامه[3].

ونرى الراجح في ترتيب الأولياء في استحقاقهم الولاية على مال المحجور عليه هو مذهب الشافعية القاضي بأن الولاية تثبت للقاضي أو وصيه، لأنها ولاية في حق الصغير، فقدم الأب والجد على غيرهما كما في ولاية النكاح، فإن لم يكن أب ولا جد, نظر فيه الوصي لأنه نائب عن الأب والجد فقدم على غيره، وإن لم يكن وصي نظر السلطان، لأن الولاية من جهة القرابة قد سقطت فتثبت للسلطان كولاية النكاح.

وهذا التفصيل غير مذكور في غيره من المذاهب، ولحسن ملاحظته مصلحة الصغار في الحالات المختلفة، وهذا مقصود من الولاية أصلاً.

(١) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠١، ٤٢/٢٠٠، حكم المحقق: صحيح.

(٢) أبو بكر بن محمد تقي الدين الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، دار الكتب العصرية، بيروت، ١/٥٠٨.

(٣) إبراهيم بن محمد ابن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠، ٤/٣٣٦.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل السلام وأتم التسليم، على سيدنا محمد خاتم المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد أن أنهينا دراستنا فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات.

أولاً: النتائج:

١-الولاية اصطلاحاً: هي سلطة شرعية يتمكن صاحبها من إدارة شؤون المولى عليه وتنفيذها على وجه الإجبار أو الاختيار.

٢-تقسم الولاية من حيث عمومها وخصوصها إلى ولاية عامة وولاية خاصة، الولاية الخاصة هي: سلطة شرعية يملك صاحبها التصرف في شأن من شؤون الخاصة بغيره، كالوصاية على الصغار، والولاية على النكاح، والولاية على المال، والولاية على الوقف، كما تقسم الولاية الخاصة إلى ولاية على النفس وولاية على المال.

٣-اتفق الفقهاء المسلمون على أن كمال الأهلية والاتحاد في الدين بين الولي والمولى عليه، والقدرة هي شروط يجب أن تتحقق بالولي، إلا أنهم اختلفوا باشتراط العدالة والذكورة.

٤-هناك اختلاف بين الأولياء على النفس والأولياء على المال، إذ أجمع الفقهاء على ولاية الأب أولاً، لكنهم اختلفوا في ترتيب الأولياء من بعده.

ثانياً: المقترحات

١-نقترح في ترتيب الأولياء سواءً على المال أو النفس أن تكون للأب، يليه الجد وإن علا، يليه وصي أحدهما، وإلا انتقلت الولاية للقاضي.

٢-نقترح اشتراط العدالة في الولي، ذلك لأن مشروعية هذه الولاية تستهدف قبل كل شيء الإصلاح والحفظ والصيانة، فلا يليها من كان فاسقاً مفسداً حتى ولو كان الأب.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. إبراهيم بن محمد ابن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٧م.

٢. إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المعروف بالإمام الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣. أبو بكر بن محمد الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، دار الكتب العصرية، بيروت.

٤. أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٩٩٦.

٥. أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٦. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري- تصحيح وتحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز- رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد- المملكة العربية السعودية- بلا سنة طبع.

٧. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، تصحيح وتحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، بلا سنة طبع.

٨. أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية.

٩. أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون،

مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠١.

١٠. بطرس البستاني، محيط المحيط، بيروت-لبنان، ١٢٨٦هـ-١٨٧٠م.

١١. زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي - البحر الرائق شرح كنز الدقائق - دار المعرفة - بيروت - لبنان -ط٢ - بلا سنة طبع.

١٢. سليمان ابن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي- سنن أبي داود مع حاشية عون المعبود- دار الكتاب العربي -بيروت- لبنان- بلا سنة طبع.

١٣. صالح جمعة حسن الجبوري، الولاية على النفس في الشريعة الإسلامية والقانون، القاهرة، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٦.

١٤. عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي الدمشقي، شذرات الذهب في أخيار من ذهب، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٥. عبد السلام الرافعي، الولاية على المال في الشريعة الإسلامية (تطبيقاتها في المذهب المالكي)، مطابع إفريقيا الشرق، ١٩٩٦.

١٦. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي- المغني- مكتبة الجمهورية العربية- مصر-بلا سنة طبع.

١٧. عبد الوهاب علي بن عبد الكافي تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاءه، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م،

١٨. عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، لبنان، أعيد طبعه بالأوفسيت.

١٩. عدنان التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، دار الشروق للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٢٠. عدنان التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، دار الشروق

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ-١٩٨١م،

٢١. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، مراتب الإجماع، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢،

٢٢. علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٣. محمد أبو زهرة، الولاية على النفس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان.

٢٤. محمد أمين بن عمر (ابن عابدين) رد المحتار على الدار المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٥. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرضوان-حلب، ٢٠٠٥.

٢٦. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني- مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر- ١٣٧٧هـ- ١٩٥٨م.

٢٧. محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٩٣م.

٢٨. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابي الحلبي وشركاه- بلا سنة طبع.

٢٩. محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - بداية المجتهد ونهاية المقتصد- مطبعة الاستقامة- القاهرة -١٣٧١هـ-١٩٥٢م.

٣٠. محمد بن إدريس الشافعي، الأم، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مصر، ١٣٨١هـ- ١٩٦١م.

٣١. محمد بن الحسين القاضي أبو يعلى الفراء البغدادي الحنبلي، طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣٢. محمد بن بهادر الزركشي

الشافعي، المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٥٨م.

٣٣. محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط١- ١٣٧٦هـ- ١٩٥٧م.

٣٤. محمد بن علي الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣- ٢٠٠٢.

٣٥. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

٣٦. محمد بن عمر بن الحسن الرازي، التفسير الكبير، المطبعة البهية المصرية- مصر، ط١، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.

٣٧. محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت،١٤١٤ ه.

٣٨. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المطبعة المصرية، القاهرة، ط٣، ١٣٥٢هـ-١٩٣٣م.

٣٩. محمد حسين الذهبي- الأحوال الشخصية بين مذهب أهل السنة ومذهب الجعفرية- الشركة الأهلية-بغداد- ط١- ١٣٧٨هـ- ١٩٥٨م.

٤٠. محمد زيد الأبياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، مكتبة النهضة، بيروت، بغداد، بلا سنة طبع.

٤١. محمد قدري باشا، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٤٢. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٣. مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ط٣، دمشق، دار القلم ،

٢٠١٢.

٤٤. نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٤٥. نزيه حماد، نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية، الدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.

٤٦. نصر فريد واصل، الولايات الخاصة/ الولاية على النفس والمال في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢م.

٤٧. يحيى بن شرف محيي النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، د.ت.ط.